الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة

نحن حكام امارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم‌القيوين والفجيرة ·

نظرا لأن ارادتنا وارادة شعب إماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الامارات ، من أجل توفير حياة أفضل ، واستقرار أمكن ، ومكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعا ،

ورغبة في انشاء روابط أوثق بين الامارات‌العربية في صورةدولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها ، متعاونة مع‌الدول العربية الشقيقة ، ومع كافةالدول الاخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم‌المتحدة ، وفي الأسرةالدولية عموما ، على أساس‌الاحترام المتبادل ، وتبادل المصالح والمنافع ،

ورغبة كذلك في ارساء قواعد الحكم‌الاتحادى خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة ، تتمشى مع واقع الامارات وامكانياتها في الوقت‌الحاضر ، وتطلق يدالاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه ، وتصون الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف ، وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرةالكريمة ، مع السيربه قدما نحوحكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان ، في مجتمع عربي اسلامي متحرر من الخوف والقلق ،

ولماكان تحقيق ذلك من أعز رغباتنا ، ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا ، حرصا على النهوض ببلادنا وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلهما لتبوء المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة وأممها ،

ومن أجل ذلك كله وإلى أن‌يتم اعداد الدستور الدائم للاتحاد نعلن أمام‌الخالق العلي القدير ، وأمام الناس أجمعين ، موافقتنا على هذا الدستور المؤقت المذيل بتوقيعاتنا ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها فيه ،

والله ولى التوفيق ، وهونعم المولى ونعم‌النصير ·

البـــاب الأول

الاتحـــاد ومقوماتة وأهدافه الأساسيـــة

مـادة (١)

الامارات العربيةالمتحدة دولةاتحادية مستقلة ذاتسيادة ، ويشارإليها فيمـا بعد فى هذا الدستور بالاتحـاد ٠

ويتألفالاتحاد من الإمارات التاليـة :

أبوظبـي ـ دبي ـ الشارقة ـ عجمان ـ أمالقيوين ـ الفجـيرة ٠

ويجـوز لأى قطر عربي مستقـل أنينضم الى الاتحاد ، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك باجماع الآراء ٠

مـادة (٢)

يمـارس الاتحـاد في الشؤون الموكولـة إليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيـادة على جميعالأراضي والميـاه الاقليميـة الواقعـة داخل الحدود الدوليـة للامارات الاعضاء ٠

مـادة (٣)

تمـارس الامارتالاعضاء السيـادة على أراضيهـا ومياههـا الاقليميـة في جميعالشؤون التي لا يختصبها الاتحاد بمقتضى هذا الدستـور ٠

مـادة (٤)

لا يجـوز للاتحاد أن يتنـازل عن سيادته، أو أن يتخلى عن أى جزءمـن أراضيه أو مياهه ٠

مـادة (٥)

يكـون للاتحاد علمـه وشعاره ونشيده الوطني ٠ ويحدد القانون العلـم والشعار وتحتفظ كل امارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل اقليمهـا ٠

مـادة (٦)

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير ، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك ٠

وشعب الاتحاد شعب واحد ، وهو جزء من الأمة العربية ٠

مـادة (٧)

الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية ٠

مـادة (٨)

يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون ٠ ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقا للأصول الدولية المرعية ٠

ولا يجوز اسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون ٠

مـادة (٩)

١ ـ تنشأ عاصمة الاتحاد في منطقة تمنحها للاتحاد امارتا أبوظبي ودبي على الحدود بينهما ، ويطلق عليها اسم «الكرامة» ٠

٢ ـ يرصد في ميزانية الاتحاد للسنة الاولى ما يكفي لتغطية نفقات الدراسات الفنية والتخطيط لانشاء العاصمة على أن يباشر في أعمال انشائها بأقرب وقت ممكن وعلى أن يتم انشاؤها خلال مدة لا تجاوز سبع سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الدستور ٠

٢ ـ والى أن يتم انشاء عاصمة الاتحاد تكون أبوظبي المقر المؤقت للاتحاد ٠

مـادة (١٠)

أهداف الاتحاد هي الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره، دفع كل عدوان على كيانه أو كيان الامارات الاعضاء فيه ، وحماية حقوق حريات شعب الاتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين اماراته لصالحها المشترك ن أجل هذه الاغراض ، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير لحياة الأفضل لجميع المواطنين مع احترام كل امارة عضو لاستقلال وسيادة لامارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور ٠

مـادة (١١)

١ ـ تشكل امارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحـدة ٠
٢ ـ حرية انتقـال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بيـن امارات الاتحـاد مكفولة ولا يجوز تقييدها الا بقانون اتحـادى ٠
٣ ـ تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقـال البضائع من امارة الى أخرى من الامارات الأعضـاء ٠

مـادة (١٢)

تستهـدف سياسة الاتحـاد الخارجيـة نصرة القضايـا والمصالـح العربيـة والاسلاميـة وتوثيق أواصر الصداقـة والتعاون مع جميع الدول والشعوب ، على أساس مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والأخلاق المثلى الدوليـة ٠

البـــاب الثانـــي

الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسيـــة للاتحـــاد

مـادة (١٣)

يتعـاون الاتحـاد والامارات الأعضاء فيـه ، كـل في حدود اختصاصاتـه وامكانياته ، في تنفيذ أحكام هذا البـاب ٠

مـادة (١٤)

المسـاواة ، والعدالة الاجتماعية ، وتوفير الأمن والطمأنينـة ، وتكـافؤ الفرص لجميـع المواطنين ، من دعامات المجتمع ٠ والتعـاضد والتراحـم صلـة وثقى بينهـم ٠

مـادة (١٥)

الأسـرة أساس المجتمـع قوامها الدين والأخلاق وحب الـوطـن ، ويكفل القانون كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحـراف ٠

مـادة (١٦)

يشمـل المجتمـع برعايتـه الطفـولـة والأمومة ويحمي القصـر وغيرهـم مـن الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب ، كالمرض أوالعجـز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمـع ٠

وتنظـم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور ٠

مـادة (١٧)

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع ٠ وهو الزامي في مرحلتـه الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد ٠ ويضع القانون الخطـط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الأميـة ٠

مـادة (١٨)

يجـوز للأفراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانـون ، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتهـا ٠

مـادة (١٩)

يكفـل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ، ووسائل الوقايـة والعـلاج من الأمراض والأوبئـة ٠

ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة٠

مـادة (٢٠)

يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ٠ ويعمل على توفـيره للمواطنين وتأهيلهم له ٠ ويهيء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقـوق العمـال ومصالحأرباب العمـل ، على ضوء التشريعـات العماليـة العالميـة المتطـورة ٠

مـادة (٢١)

الملكيـة الخاصة مصونة ٠ ويبين القانون القيـود التي ترد عليهـا ٠ ولا ينزع من أحد ملكه الا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكـام القانون ، وفي مقابل تعويض عـادل ٠

مـادة (٢٢)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجبة على كل مواطن • ويبين القانـون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب •

مـادة (٢٣)

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلـك الامارة• ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها ، لصالح الاقتصاد الوطني•

مـادة (٢٤)

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العـام والنشاط الخاص ، وهدفـه تحقيق التنميـة الاقتصاديـة وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانـون •

ويشجع الاتحاد التعاون والادخـار •

البـاب الثالـــث

الحريـات والحقوق والواجبات العامة

مـادة (٢٥)

جميـع الأفراد لدى القـانـون سواء ، ولا تمييـز بين مواطني الاتحـاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعـي •

مـادة (٢٦)

الحريـة الشخصية مكفولة لجميع المواطنين • ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القانون •

ولا يعرض أى انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامـة •

مـادة (٢٧)

يحـدد القانون الجرائم والعقوبات • ولا عقوبة على ما تم من فعـل أو ترك قبل صدور القانون الذى ينص عليهـا •

مـادة (٢٨)

العقوبة شخصية • والمتهـم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونيـة وعادلة ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة • ويبـين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهـم •

وايـذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظـور •

مـادة (٢٩)

حريـة التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانـون •

مـادة (٣٠)

حريـة الرأى والتعـبير عنـه بالقول والكتابـة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانـون •

مـادة (٣١)

حريـة المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانـون •

مـادة (٣٢)

حريـة القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أوينافي الآداب العامـة •

مـادة (٣٣)

حريـة الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون •

مـادة (٣٤)

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفتـه في حدود القانـون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحـرف •

ولا يجـوز فرض عمل اجبارى على أحد الا في الأحوال الاستثنائيـة التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنـه •

لا يجـوز استعباد أى انسـان •

مادة (٣٥)

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقا لأحكام القانون ٠

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ٠ ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها ٠

مادة (٣٦)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها الا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه ٠

مادة (٣٧)

لا يجوز ابعاد المواطنين ، أو نفيهم من الاتحاد ٠

مادة (٣٨)

تسليم المواطنين ، واللاجئين السياسيين ، محظور ٠

مادة (٣٩)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بناء على حكم قضائي ، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون ٠

مادة (٤٠)

يتمتع الاجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية ، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها ٠

مادة (٤١)

لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب ٠

مادة (٤٢)

أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونا ، واجب على كل مواطن ٠

مـادة (٤٣)

الدفـاع عن الاتحـاد فرض مقـدس عـلى كـل مواطـن ، وأداء الخدمـة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانـون ٠

مـادة (٤٤)

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها ومراعاة النظـام العـام واحترام الآداب العامة ، واجب على جميـع سكـان الاتحاد ٠

البـاب الرابـــع

السلطـــات الاتحاديـــة

مـادة (٤٥)

تتكون السلطات الاتحاديـة من :ـ

١ ـ المجلس الأعلى للاتحـاد ٠

٢ ـ رئيس الاتحاد ونائبـه ٠

٣ ـ مجلس وزراء الاتحاد ٠

٤ ـ المجلس الوطني الاتحادى ٠

٥ ـ القضاء الاتحادى ٠

الفصل الاول ـ المجلس الاعلى للاتحـــاد

مـادة (٤٦)

المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه ٠ ويشكل من حكام جميـع الامارات المكونة للاتحاد ، أو من يقوم مقامهم في اماراتهم ، في حال غيابهـم ، أو تعذر حضورهـم ٠

ولكـل امارة صوت واحد في مداولات المجلـس ٠

مـادة (٤٧)

يتولى المجلس الاعلى للاتحاد الأمور التاليـة :ـ

١ ـ رسم السياسة العامـة في جميـع المسائل الموكولـة للاتحاد بمقتضى هـذا الدستـور والنظر في كـل ما من شأنـه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركـة للامارات الأعضـاء ٠

٢ ـ التصديـق على القوانين الاتحـادية المختلفة قبـل اصدارهـا بما في ذلك قوانيـن الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي ٠

٣ ـ التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الاعلى ، وذلك قبل اصدار هذه المراسيـم من رئيس الاتحـاد ٠

٤ ـ التصديق على المعاهدات والاتفـاقيات الدوليـة ، ويتـم هـذا التصديـق بمرسوم ٠

٥ ـ الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته واعفائـه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد ٠

٦ ـ الموافقـة على تعييـن رئيس وقضاة المحكمـة الاتحـاديـة العليـا وقبـول استقالاتهم وفصلهـم في الأحـوال التي ينص عليهـا هذا الدستور ، ويتم كـل ذلك بمراسـيم ٠

٧ ـ الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عـام ٠

٨ ـ أيـة اختصـاصات أخرى منصوص عليهـا في هذا الدستور أو في القوانين الاتحاديـة ٠

مـادة (٤٨)

١ ـ يضـع المجلس الأعلى لائحة الداخليـة متضمنـة نظام سير العمـل فيـه ، وطريقة التصويت على قراراته ٠ ومداولات المجلس سريـة ٠

٢ ـ ينشيء المجلس الأعلى أمانـة عامـة له تزود بعدد كـاف مـن الموظفـيـن لمعاونته على أداء أعمالـه ٠

مـادة (٤٩)

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعيـة بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي امارتي أبوظبي ودبي • وتلـتزم الأقليـة برأى الأغلبية المذكـورة •

أمـا قرارات المجلس في المسائل الاجرائية فتصدر بأغلبيـة الأصـوات • وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائـل •

مـادة (٥٠)

يعقـد المجلس الأعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد • ويجـوز أن ينعقـد في أى مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقـا •

الفصل الثاني : رئيس الاتحاد ونائبـه

مـادة (٥١)

ينتخـب المجلس الأعلى للاتحاد ، من بين أعضائه ، رئيسا للاتحـاد ونائبا لرئيس الاتحاد • ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عنـد غيابه لأى سبب من الأسبـاب •

مـادة (٥٢)

مـدة الرئيس ونائبه خمس سنـوات ميلادية • ويجوز اعادة انتخابهمـا لذات المنصب • ويؤدى كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمـام المجلس الأعلى :

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحـدة وأن أحترم دستورهـا وقوانينهـا وأن أرعى مصالح شعـب الاتحـاد ، وأن أؤدى واجبي بأمانـة واخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامـة أراضيـه » •

مـادة (٥٣)

عنـد خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكـم أى منهما في امارته لسبب من الأسباب ، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع ، لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا الدستـور •

وعند خلو منصبي رئيس المجلس الأعلى ونائبه معا ، يجتمع المجلس فورا بدعوة من أى من أعضائه ، أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد ، لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين ٠

مادة (٥٤)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية :ـ

١ ـ يرأس المجلس الأعلى ، ويدير مناقشاته ٠

٢ ـ يدعو المجلس الأعلى للاجتماع ، ويفض اجتماعاته ، وفقا للقواعد الاجرائية التي يقررها المجلس في لائحته الداخلية ٠ ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه ٠

٣ ـ يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك ٠

٤ ـ يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ، ويصدرها ٠

٥ ـ يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى ٠ كما يعين نائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد ٠

٦ ـ يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد ٠ ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقا للقوانين الاتحادية ٠

٧ ـ يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم ٠ كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين ٠

٨ ـ يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين ٠

٩ ـ يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى ، وفي جميع العلاقات الدولية ٠

١٠ ـ يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الاعدام ، وفقا لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية ٠

١١ ـ يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية ، وفقا للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط ٠

١٢ ـ أية اختصاصات أخرى يخوله اياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية ٠

الفصل الثالث : مجلس وزراء الاتحاد

مادة (٥٥)

يتكون مجلس الوزراء الاتحادى من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء .

مادة (٥٦)

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة ٠

مادة (٥٧)

يؤدى رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ، قبل مباشرة أعباء مناصبهم أمام رئيس الاتحاد اليمين التالية :

«اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدى واجباتي بالأمانة وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة ، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة أراضيه » ٠

مـادة (٥٨)

يحـدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كـل وزير • ويشمـل أول مجلس وزراء اتحادى الوزارات التاليـة :

١ ـ الخارجيـــة	٢ ـ الداخليـــة
٣ ـ الدفـــاع	٤ ـ المالية والاقتصاد والصناعـة
٥ ـ العـــدل	٦ ـ التربية والتعليـــم
٧ ـ الصحة العامـــة	٨ ـ الأشغال العامـة والزراعـة
٩ ـ المواصلات والبريد والبرق والهاتف	١٠ ـ العمل والشؤون الاجتماعيـة
١١ ـ الاعلام	١٢ ـ التخطيـــط

مـادة (٥٩)

يتولـى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس ، ويدعوه للانعقـاد ويـدير مناقشاتـه ويتـابـع نشاطالوزراء ، ويشرف على تنسيـق العمل بيـن الوزارات المختلفة وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحـاد •

ويمـارس نائب رئيس الـوزراء جميـع سلطـات الرئيس عند غيابه لأى سبـب من الأسبـــاب •

مـادة (٦٠)

يتولـى مجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابـة العليـا لرئيس الاتحادوللمجلس الأعلى ، تصريف جميـع الشـؤون الداخلـيـة والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية •

ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التاليـة :ـ

١ ـ متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج •

٢ ـ أقتراح مشروعات القـوانين الاتحـاديـة واحالتهـا الى المجلس الوطنـي الاتحـادى قبـل رفعهـا الى رئيس الاتحاد لعرضهـا على المجلس الأعلـى للتصـديق عليهـا •

٣ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي ٠

٤ ـ اعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة ٠

٥ ـ وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها ٠ وكذلك لوائح الضبط ، واللوائح الخاصة بترتيب الادارات والمصالح العامة ، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية ٠ ويجوز بنص خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الوزير الاتحادى المختص أو أية جهة ادارية أخرى ، في اصدار بعض هذه اللوائح ٠

٦ ـ الاشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الامارات ٠

٧ ـ الاشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد ٠

٨ ـ تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين ، وفقا لأحكام القانون ، ممن لا يتطلب تعيينهم او عزلهم اصدار مراسيم بذلك ٠

٩ ـ مراقبة سير الادارات والمصالح العامة الاتحادية ، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموما ٠

١٠ ـ أية اختصاصات أخرى يخوله اياها القانون ، أو المجلس الأعلى ، في حدود هذا الدستور ٠

مادة (٦١)

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ٠

وتلتزم الأقلية برأى الأغلبية ٠

مادة (٦٢)

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو لأى وزير اتحادى ، أثناء توليه منصبه ، أن يزاول أى عمل مهني أو تجارى أو مالي ، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الامارات ، أو أن يجمع بين منصبه والعضوية في مجلس ادارة شركة تجارية أو مالية ٠

كما لا يجوز له أن يجمع الى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في احدى الامارات مع التخلي عن سائر مناصبه الرسمية المحلية الأخرى ان وجدت

مـادة (٦٣)

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد واعلاء كلمة الصالح العام وانكار المصالح الذاتية انكارا كليا وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة ٠

مـادة (٦٤)

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج ٠ وكل منهم مسؤول شخصيا أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه ٠

تؤدى استقالة رئيس مجلس الوزراء ، أو اعفاؤه من منصبه ، أو وفاته ، أو خلو منصبه لأى سبب من الأسباب الى استقالة الوزارة بكاملها ٠ ولرئيس الاتحاد أن يطلب الى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتا ، لتصريف العاجل من الأمور الى حين تشكيل الوزارة الجديدة ٠

مـادة (٦٥)

يقدم مجلس الوزراء الى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى ، في بداية كل سنة مالية تقريرا مفصلا عن الأعمال التي أنجزت في الداخل ، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية ، مقرونا بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره ، وتحقيق أهدافه وتقدمه في كافة الميادين ٠

مـادة (٦٦)

١ ـ يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه ٠
٢ ـ ينشيء مجلس الوزراء أمانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله ٠

مـادة (٦٧)

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونائبه وسائر الوزراء ٠

الفصل الرابع : المجلس الوطني الاتحـادى

الفرع الاول

أحكـــام عامـــة

مـادة (٦٨)

يشكـل المجلس الوطني الاتحـادى مـن ٣٤ عضوا ويـوزع عدد مقـاعـد المجلس على الامارات الأعضاء كما يلـي :

أبوظـــبي	٨	مقاعد
دبـــي	٨	مقاعد
الشارقـــة	٦	مقاعد
عجمـــان	٤	مقاعد
أم القيويـن	٤	مقاعد
الفجـــيرة	٤	مقاعد

مـادة (٦٩)

يترك لكل امارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحـادى ٠

مـادة (٧٠)

يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادى :

١ ـ أن يكون من مواطني احدى امارات الاتحاد ، ومقيمـا بصفة دائمـة في الامارة التي يمثلها في المجلس ٠

٢ ـ لاتقل سنـه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلاديـة ٠

٣ ـ أن يكـون متمتعا بالأهلية المدنيـة محمود السيرة ، حسن السمعة ، لـم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ، مالم يكن قد رد اليـه اعتباره طبقا للقانـون ٠

٤ ـ أن يكون لديه الملم كاف بالقراءة والكتابـة ٠

مـادة (٧١)

لا يجوز الجمـع بين عضويـة المجلس الوطني الاتحادى وأية وظيفـة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزاريـة ٠

مـادة (٧٢)

مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان ، تبدأ من تاريخ أول اجتمـاع له ٠ ويجدد المجلس بعدها تجديدا للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المشار اليها في المادة ١٤٤ في هذا الدستـور ٠

ويجوز اعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء ٠

مـادة (٧٣)

قبـل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادى أعماله ، في المجلس ولجانه يؤدى أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التاليـة :ـ

«أقسم بالله العظيـم أن أكـون مخلصا للامارات العـربيـة المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدى أعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق » ٠

مـادة (٧٤)

اذا خلا محـل أحـد أعضاء المجلس قبـل نهاية مدة عضويتـه لسبب من الأسباب فيجرى اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلـو ، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس ٠

ويكمـل العضو الجديد مدة عضوية سلفـه ٠

مـادة (٧٥)

يعقـد المجلس جلساتـه في مقر عاصمـة الاتحـاد ، ويجـوز استثناء أن ينعقد في أى مكـان آخر داخل الاتحاد ، بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبيـة أصوات أعضاءه جميعا وبموافقة مجلس الـوزراء ٠

مـادة (٧٦)

يفصـل المجلس في صحة نيابة أعضائه ، وفي اسقاط العضوية عنهـم اذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمسة منهم • وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية ، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبـول المجلس لهـا •

مـادة (٧٧)

عضو المجلس الاتحادى ينوب عن شعب الاتحاد جميعه ، وليسفقـط عن الامارة التي يمثلها داخل المجلس •

الفـرع الثانـى

نظام العمـل في المجلـس

مـادة (٧٨)

يعقـد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن ستة شهور ، تبـدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام ، ويمكـن دعوته للانعقـاد في دور غير عادى كلما دعت الحاجة ، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادى أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلهـا واستثناء من حكـم الفقرة السابقة ، يدعـو رئيس الاتحـاد المجلس الـوطني الاتحادى لعقد دورته العادية الأولى في ظرف مدة لا تجاوز ستين يومـا من تاريخ العمل بهذا الدستـور وتنتهي هـذه الدورة في الموعد الذى يقـرره المجلس الأعلى بمرسـوم •

مـادة (٧٩)

تكـون دعوة المجـلس للانعقاد ، وفض الدورة «بمرسوم» يصدره رئـيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد ، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسميـة للانعقاد ، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاتـه بموجب هذا الدستـور يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أى أثـر •

ومـع ذلك اذا لم يدع المجلس للانعقـاد لدورته العاديـة السنوية قبـل الأسبوع الثالث من نوفمبر ، انعقـد من تلقاء نفسـه في الحادى والعشرين من الشهـر المذكـور •

مـادة (٨٠)

يفتتـح رئيس الاتحـاد الدور العـادى السنـوى للمجلس ، ويلقي فيـه خطابا يتضمن بيان أحوال البلاد ، وأهم الأحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام ، وما تعتزم حكومة الاتحاد اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال الدورة الجديدة ٠

ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح ، أو في القاء الخطـاب ، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحـاد ٠

وعلـى المجلس الاتحادى أن يختار لجنة من بين أعضائه لاعـداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه ، ويرفع الرد بعد اقراره من المجلس الى رئيس الاتحاد ، لعرضه على المجلس الأعلى ٠

مـادة (٨١)

لايؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهـم بعملهم داخل المجلس أو لجانـه ٠

مـادة (٨٢)

لا يجـوز أثناء انعقاد المجلس ، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية اجراءات جزائية ضد أى من أعضائـه ، الا باذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بهـا ٠

مـادة (٨٣)

يستحـق رئيس المجـلس وسائر أعضائـه من تاريخ حلف اليمين أمـام المجلس مكـافـأة يحـدد ها القانون ، وبدل انتقـال من محـال اقامتهم الى مقر اجتماعات المجلس ٠

مـادة (٨٤)

يكـون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونـائب أول ونائب ثان ، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعا من بين أعضائـه ٠

وتنتهـى مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحلـه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨) ٠

وتنتهـي مدة المراقبين باختيـار مراقبين جديـدين في مستهـل الـدورة السنوية العادية التالية ، واذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقيـة ٠

مـادة (٨٥)

يكـون للمجلس أمين عام ، يعـاونـه عدد من الموظفيـن يتبعون المجلس مباشرة • وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس شروط خدمتهم واختصاصاتهم •

ويتولى المجلس وضع لائحته الداخلية ، وتصدر بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء •

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات رئيس المجلس ونائبيه والمراقبين ، وبوجـه عام كـل ما يتعلق بشؤون المجلس ولجانـه وأعضائه وهيئـة أمانتـه وموظفيه ، وقواعـد واجراءات المناقشة والتصويت في المجلس واللجان ، وغيـر ذلك من شؤون ، في حدود أحكام هذا الدستـور •

مـادة (٨٦)

جلسات المجلس علنية • وتعقـد الجلسات سريـة اذا طلب ذلـك ممثـل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائـه •

مـادة (٨٧)

لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل • وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة ، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانـب الذى فيه رئيس الجلسـة •

مـادة (٨٨)

يجـوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحـاد بموافقة مجلس وزراء الاتـحاد تأجيـل اجتماعات المجلس لمدة لاتجاوز شهرا واحـدا ، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة الابموافقـة المجلس ولمرة واحدة • ولا تحتسب فترة التأجيـل ضمن مدة الدورة العاديـة •

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حـل المجلس الوطني الاتحادى ، على أن يـتضمـن مرسوم الحـل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ مرسوم الحل • ولايجـوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسبـاب •

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس

مادة (٨٩)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١١٠) تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادى قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الاتحادى هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها ٠

مادة (٩٠)

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد ، وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقا للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور ٠

مادة (٩١)

تتولى الحكومة ابلاغ المجلس الاتحادى بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعةبما يناسب من بيان ٠

مادة (٩٢)

للمجلس الوطني الاتحادى أن يناقش أى موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد الا اذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادى بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش . وللمجلس الوطني الاتحادى أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها واذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادى بأسباب ذلك ٠

مادة (٩٣)

يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادى ، رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل ٠

ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها اليهم أى عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفقاللاجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس ٠

الفصل الخامس : القضاء في الاتحاد والامارات

مادة (٩٤)

العدل أساس الملك • والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم •

مادة (٩٥)

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية •

مادة (٩٦)

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه • ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها واجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم •

مادة (٩٧)

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون ابان توليهم القضاء ، ولا تنتهي ولايتهم الا لأحد الأسباب التالية :

١ ـ الوفاة •

٢ ـ الاستقالة •

٣ ـ انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة اعارتهم •

٤ ـ بلوغ سن الاحالة الى التقاعد •

٥ ـ ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية •

٦ ـ الفصل التأديبي بناء على الاسباب والاجراءات المنصوص عليها في القانون•

٧ ـ اسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم •

مادة (٩٨)

يؤدى رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها ، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد ، بحضور وزير العدل الاتحادى ، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة ، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه •

مـادة (٩٩)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التاليـة :

١ ـ المنازعات المختلفة بين الامارات الأعضاء في الاتحاد ، أوبين أية امـارة أو أكثر وبين حكـومة الاتحاد ، متى أحيلت هذه المنازعات الى المحكمة بنـاء على طلب أى طرف من الأطراف المعنيـة ٠

٢ ـ بحث دستورية القوانين الاتحادية ، اذا ما طعن فيهـا من قبل امـارة أو اكثر لمخالفتها لدستور الاتحـاد ٠

وبحث دستورية التشريعـات الصادرة عن احدى الامارات ، اذا ما طعـن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية ، لمخالفتها لدستور الاتحـاد ، أو للقوانين الاتحاديـة ٠

٣ ـ بحث دستوريـة القوانين والتشريعات واللوائح عموما ، اذا ما أحيـل اليهـا هـذا الطلب من أية محكمة من محاكـم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكـورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحاديـة العليـا الصادر بهذا الصـدد ٠

٤ ـ تفسير أحكام الدستور اذا ما طلبت اليها ذلك احدى سلطات الاتحـاد ، أو حكومة احدى الامارات ٠ ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافـة ٠

٥ ـ مساءلة الوزراء ، وكبـار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم ، عمـا يقـع منهـم من أفعال في أداء وظائفهـم الرسميـة بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقـا للقانون الخاص بذلـك ٠

٦ ـ الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد ، كالجرائم المتعلقة بأمنـه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لاحدى السلطات الاتحادية ، وجرائم تزييف العمـلة ٠

٧ ـ تنـازع الاختصاص بين القضاء الاتحادى والهيئات القضائيـة المحلية في الامارات ٠

٨ ـ تنازع الاختصاص بين هيئـة قضائيـة في امارة وهيئة قضائيـة في امارة أخـرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادى ٠

٩ ـ أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال اليها بموجب قانون اتحادى ٠

مـادة (١٠٠)

تعقـد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد • ويجـوز لها استثناء أن تنعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الامارات •

مـادة (١٠١)

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية ، وملزمة للكافـة •

واذا ما قررت المحكمـة عند فصلهـا في دستوريـة القوانين والتشريعـات واللوائح ، ان تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد ، أو أن التشريع او اللائحة المحليـة موضوع النظر يتضمنان مخالفـة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادى ، تعين على السلطـة المعنيـة في الاتحاد أو في الامارات بحسب الأحوال ، المبادرة الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لازالة المخالفة الدستورية ، أو لتصحيحها•

مـادة (١٠٢)

يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر ، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة ، أو في بعض عواصم الامارات ، لممارسة الولاية القضائيـة في دائرة اختصاصها في القضايا التاليـة :ـ

١ ـ المنازعات المدنية والتجارية والاداريـة بين الاتحاد والأفراد ، سواءكـان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيهـا •

٢ ـ الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء مـا تخـتص بنظره المحكمـة الاتحاديـة العليـا بموجب المادة (٩٩) من هـذا الدستور •

٣ ـ قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة •

مـادة (١٠٣)

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلهـا ودوائرها واختصاصها المكـاني ، والاجراءات التي تتبع أمامهـا ، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم ، وشروط الخدمة المتعلقة بهم ، وطرق الطعن في أحكامهم •

ويجـوز أن ينص القانـون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام احدى دوائـر المحكمة الاتحادية العليا ، في الحالات وبالاجراءات التي يحددهـا •

مـادة (١٠٤)

تتولـى الهيئات القضائية المحلية في كل امارة جميـع المسائل القضائيـة التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادى بمقتضى أحكام هذا الدستور ٠

مـادة (١٠٥)

يجـوز بقانون اتحادى يصدر بناء على طلب الامارة المعنية ، نقل كـل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة الى المحاكم الاتحادية الابتدائيـة ٠

كمـا يحدد بقـانون اتحادى الحـالات التي يجـوز فيها استئناف أحكـام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها ، أمام المحاكم الاتحادية على ان يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيـا ٠

مـادة (١٠٦)

يكـون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحـادى يصدر بموافقة مجلـس الوزراء ٠ ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامـة ٠

وينظـم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية ، مـن حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجـب توافرها فيهـم ٠

كمـا ينظـم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الاتحادى اختصاصات هذه الهيئة واجراءاتها ، وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والأمن العام ٠

مـادة (١٠٧)

لرئيـس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائيـة اتحادية ، قبل تنفيذ الحكم ، أو أثناء التنفيـذ ، أو أن يخفف هذه العقوبـة ، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادى ، وبعد موافقة لجنة مشكلـة برئاسة الوزير ، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد ، لمدةثلاث سنوات قابلة للتجديد ، من بين المواطنين ذوى الرأى والكفاية في البـلاد ٠

والعضويـة في اللجنة مجانيـة ، ومداولتهـا سريـة ٠ وتصدر قراراتهـا بأغلبية الأصوات ٠

مـادة (١٠٨)

لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية ، الا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم • وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة •

مـادة (١٠٩)

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة ، لا يكون الا بقانون •

ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن ، والاعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها •

الباب الخامس

التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها

الفصل الاول : القوانين الاتحادية

مـادة (١١٠)

١ ـ تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة •

٢ ـ يصبح مشروع القانون قانونا بعد اتخاذ الاجراءات التالية :ـ

أ ـ يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادى •

ب ـ يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه •

ج ـ يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى ، ويصدره •

٣ ـ أ ـ اذا أدخل المجلس الوطني الاتحادى تعديلا على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى ، أواذا رفض المجلس الوطني الاتحادى المشروع ، فان لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده الى المجلس الوطني الاتحادى • فاذا أجرى المجلس الوطني الاتحادى في ذلك أى تعديل لم يكن مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، أو رأى المجلس الوطني الاتحادى رفض المشروع ،كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه •

ب ـ يقصد بعبارة «مشروع القانون» الواردة في هذه الفقرة المشروع الذى يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملا على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادى ، ان وجدت •

٤ ـ ومع ذلك اذا أقتضى الحال اصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادى ، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادى بها في أول اجتماع له•

مادة (١١١)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها واصدارها من قبل رئيس الاتحاد ، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها • ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة ، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته •

مادة (١١٢)

لا تسرى أحكام القوانين الا على مايقع من تاريخ العمل بها ، ولايترتب عليها أثرفيما يقع قبل هذا التاريخ • ويجوز عند الاقتضاء ، وفي غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك •

الفصل الثاني : المراسيم بقوانين

مادة (١١٣)

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد المجلس الأعلى ، مايوجب الاسراع على اصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير ، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين اصدار ما يلزم منها ، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور •

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في اقرارها أو الغائها ، فاذا أقرها تايد ما كان لها من قوة القانون ، ويخطر المجلس الوطني الاتحادى بها في أول اجتماع له ٠

أما اذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة ، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر ٠

الفصل الثالث : المراسيم العادية

مادة (١١٤)

لا يصدر مرسوم الا اذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه ، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية ٠

مادة (١١٥)

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في اصدار ما يقتضي الأمر اصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو اعلان الأحكام العرفية ورفعها ، أواعلان قيام الحرب الدفاعية ، أو تعيين رئيس أوقضاة المحكمة الاتحادية العليا ٠

الباب السادس

الامارات

مادة (١١٦)

تتولى الامارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد ، وتشارك جميعا في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته ٠

مادة (١١٧)

يستهدف الحكم في كل امارة بوجه خاص ، حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادى فيها ٠

مـادة (١١٨)

تعمـل الامارات الاعضاء في الاتحـاد جميـعـا ، على تنسيق تشريعـاتهـا في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الامكـان ٠

ويجوز لـ ٢ مارتين أو أكثر ، بعد مصادقة المجلس الاعلى ، التكتل في وحـدة سياسية أو ادارية او توحيـد كـل أو بعض مرافقهـا العامة ، أو انشاء ادارة واحـدة أو مشتركة للقيام بأى مرفق من هذه المرافـق ٠

مـادة (١١٩)

تنظـم بقـانون اتحـادى ، وبمراعاة اكـبر قدر مـن التيسير ، الامـور المتعلقـة بتنفيـذ الاحكـام والانابات القضائيـة ، واعلان الاوراق القضائية ، وتسليم الفارين من العدالـة فيما بين الامارات الاعضاء في الاتحـاد ٠

الباب السابـع

توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والامـارات

مـادة (١٢٠)

ينفـرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التاليـة :

١ ـ الشؤون الخارجيـة ٠
٢ ـ الدفاع والقوات المسلحة الاتحاديـة ٠
٣ ـ حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخـل ٠
٤ ـ شؤون الامن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد ٠
٥ ـ شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادى ٠
٦ ـ مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية ٠
٧ ـ القروض العامة الاتحاديـة ٠
٨ ـ الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية ٠
٩ ـ شق الطرق الاتحـادية التي يـقرر المجـلس الاعلى انهـا طرق رئيسيـة وصيانتهـا وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق ٠

١٠ ـ المراقبة الجوية واصدار تراخيص الطيارات والطيارين ٠

١١ ـ التعليـم ٠

١٢ ـ الصحة العامة والخدمات الطبية ٠

١٣ ـ النقد والعملـة ٠

١٤ ـ المقاييس والمكاييل والموازيـن ٠

١٥ ـ خدمات الكهربـاء ٠

١٦ ـ الجنسية الاتحادية والجوازات والاقامة والهجـرة ٠

١٧ ـ املاك الاتحاد وكل ما يتعلق بهـا ٠

١٨ ـ شؤون التعداد والاحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد ٠

١٩ ـ الاعلام الاتحـادى ٠

مـادة (١٢١)

بغير اخلال بمـا هومنصوص عليـه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحـاد بالتشريع في الشؤون التاليـة :ـ

علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية ـ الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة ـ تسليم المجرمين ـ البنـوك ـ التأمين بأنواعـه ـ حماية الثروة الزراعيـة والحيوانيـة ـ التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنيـة والتجارية والشركات ، والاجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائيـة ـ حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين ـ المطبوعات والنشر ـ استيراد الاسلحة والـذخائر ما لم تكـن لا ستعمال القـوات المسلحـة أو قوات الأمن التابعـة لأىأمارة ـ شؤون الطيران الاخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية ـ تحديد المياه الاقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحـار ٠

مـادة (١٢٢)

تختـص الامارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجـب أحكام المادتين السابقتيـن ٠

مـادة (١٢٣)

استثنـاء مـن نص المادة (١٢٠) (بنـد ١) بشأن انفراد الاتحاد أصـلا بالشئون الخارجية والعلاقات الدولية ، يجوز للامارات الاعضاء في الاتحاد عقـد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على الا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحاديـة ، وبشرط اخطـار المجلس الاعلى للاتحاد مسبقا • فاذا اعترض المجلس على ابرام مثل تلك الاتفاقات فيتعيـن ارجاء الامر الى أن تبت المحكمـة الاتحادية بالسرعـة الممكنة في هـذا الاعتراض •

كما يجوز للامـارات الاحتفاظ بعضويتهـا في منظمـة الاوبـك ومنظمـة الـدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام اليهمـا •

مـادة (١٢٤)

على السلطات الاتحادية المختصة ، قبل ابرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص باحدى الامـارات ، استطلاع رأى هذه الامارة ، مسبقا وعند الخلاف يعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيـه •

مـادة (١٢٥)

تقوم حكـومات الامارات بـاتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القـوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمهـا ، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والاوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيـذ •

وللسلطات الاتحادية الاشراف على تنفيـذ حكومات الامارات للقوانيـن والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدوليـة والاحكام القضائية الاتحاديـة • وعلى السلطات الادارية والقضائية المختصة في الامارات ، تقديم كل المساعدات الممكنـة لسلطات الاتحاد في هذا الشـأن •

الباب الثامـــن

الشئون المالية للاتحـــاد

مـادة (١٢٦)

تتكون الايرادات العامة للاتحاد من الموارد التاليـة :ـ

١ ـ الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادى في المسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد تشريعا وتنفيـذا •

١ ـ الرسوم والاجور التي يحصلها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها ٠

٢ ـ الحصة التي تسهم بها الامارات الاعضاء في الاتحاد ، في ميزانيته السنوية وفقا للمادة التالية ٠

٤ ـ ايراد الاتحاد من املاكه الخاصة ٠

مادة (١٢٧)

تخصص الامارات الاعضاء في الاتحادنسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر الذين يحددهما قانون الميزانية ٠

مادة (١٢٨)

يحدد القانون قواعد اعداد الميزانية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي ، كما يحدد بدء السنة المالية ٠

مادة (١٢٩)

يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمنا تقديرات الايرادات والمصروفات ، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الاقل على المجلس الوطني الاتحادى لمناقشتها وابداء ملاحظاته عليها ، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية الى المجلس الاعلى للاتحاد ، مصحوبة بهذه الملاحظات لأقرارها ٠

مادة (١٣٠)

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون ٠

وفي جميع الاحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يجوز بمرسوم اتحادى اقرار اعتمادات شهرية مؤقتة ، على أساس جزء من أثني عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة ٠

مادة (١٣١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية ، أو زائد عن التقديرات الواردة بها ، وكل نقل لأى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، يجب أن يكون بقانون٠

ومع ذلك يجوز ، في حالة الضرورة الملحة ، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقا لاحكام المادة (١١٣) من هذا الدستور ٠

مادة (١٣٢)

يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من ايراداته للانفاق على مشروعات الانشاء والتعمير والامن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات • ويتم تنفيذ هذه المشروعات والانفاق عليها ، من اعتمادات هذه المبالغ ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية •

ويجوز للاتحاد انشاء صندوق خاص لهذه الاغراض •

مادة (١٣٣)

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو الغاؤها الابقانون • ولا يجوز اعفاء احد من أداء هذه الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون •

كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية الا في حدود القانون وطبقا لاحكامه •

مادة (١٣٤)

لا يجوز عقد القروض العامة ، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها انفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة ، الابقانون اتحادى •

مادة (١٣٥)

الحساب الختامي للادارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية ، يقدم الى المجلس الوطني الاتحادى خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لابداء ملاحظاته عليه ، قبل رفعه الى المجلس الاعلى لاقرارة ، على ضوء تقرير المراجع العام •

مادة (١٣٦)

تنشأ ادارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم ، لمراجعة حسابات الاتحاد والاجهزة والهيئات التابعة له ، وكذلك لمراجعة أية حسابات اخرى يوكل الى الادارة المذكورة مراجعتها ، طبقا للقانون •

وينظم القانون هذه الادارة ويحدد اختصاصاتها ، وصلاحيات العاملين فيها ، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها ، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه •

البـــاب التاســـــع

القوات المسلحة وقوات الأمـــن

مـادة (١٣٧)

كل أعتداء على أية امارة من الامارات الاعضاء في الاتحاد يعتبر اعتـداء عليها جميعاً ، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحليـة على دفعه ، بكافة الوسائل الممكنـة ٠

مـادة (١٣٨)

يكـون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحريـة وجويـة ، مـوحدة التدريب والقيـادة ، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات ، ورئيس الاركان العامة ، واعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادى ٠

كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحاديـة ٠

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرة امام رئيس الاتحاد والمجلس الاعلى للاتحـاد عن شؤون هذه القوات جميعا ٠

مـادة (١٣٩)

ينظم القانون الخدمة العسكريـة ، والتعبئة العامـة او الجزئية ، وحقوق وواجبات افراد القوات المسلحة ، وقواعد انضباطها ، وكـذلك الأنظمة الخاصة بقوات الامن الاتحادية ٠

مـادة (١٤٠)

يكون اعلان قيام الحرب الدفاعيـة بمرسوم يصدره رئيس الاتحـاد بعـد مصادقة المجلس الاعلى عليه ٠ أما الحرب الهجومية فمحرمة عملا باحكام المواثيق الدوليـة ٠

مـادة (١٤١)

ينشـأ مجلس اعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائـه نائب رئيس الاتحـاد ورئيس مجلس وزراء الاتحـاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام ، ورئيس الاركان العامة ، وذلك لابداء الرأى والمشـورة في كل ما يتعلق بشئون الدفاع ، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه ، واعداد القـوات المسلحـة وتجهيزهـا وتطويرهـا ، وتحديـد اماكـن اقامتهـا ومعسكراتهـا ٠

وللمجلـس أن يـدعو لحضور جلساتـه من يرى دعوتهـم من المستشارين والخبـراء العسكريين وغيرهم ، دون أن يكـون لهم رأى معدود في المداولات ٠

وينظـم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلـس ٠

مـادة (١٤٢)

يكـون للامارات الاعضاء حق انشاء قوات مسلحـة محليـة قابلـة ومجهزة لانيضمها الجهاز الدفاعي للاتحاد عند الاقتضاء للدفاع ضد أى عدوان خارجي ٠

مـادة (١٤٣)

يحـق لأية امارة من الامارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة ، أوبقوات الأمن الاتحاديـة للمحافظـة على الأمن والنظـام داخل اراضيهـا اذا ما تعرضت للخطر ، ويعرض هذا الطلب فورا على المجلس الاعلى للاتحاد ، لتقرير مايراه ٠

وللمجلس الاعلى أن يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعـة لاحدى الامارات شريطة موافقة الامارة طالبة الاستعانة والامارة التابعة لهاتلك القـوات ٠

ويجوز لرئيس الاتحـاد ومجلس الوزراء الاتحادى مجتمعين ، اذا لميكـن المجلس الاعلى منعقدا اتخاذ مايلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الاعلى للانعقاد فورا ٠

الباب العاشر

الاحكام الختامية والمؤقتـــة

مـادة (١٤٤)

١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرات التالية تسرى احكام هذا الدستور خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ سريانه وفقا لاحكام المادة (١٥٢) ٠

٢ ـ أ) اذا رأى المجلس الاعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور ، قدم مشروع تعديل دستورى الى المجلس الوطني الاتحادى.

ب) يكون اجراءات اقرار التعديل الدستورى مماثلة لاجراءات اقرار القانون .

ج) يشترط لاقرار المجلس الوطني الاتحادى مشروع التعديل الدستورى موافقة ثلثي الاصوات للاعضاء الحاضرين .

د) يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الاعلى ونيابة عنه التعديل الدستورى ويصدره .

٣ ـ يتخذ المجلس الاعلى خلال فترة الانتقال الاجراءات اللازمة لاعداد مشروع دستور دائم يحل محل هذا الدستور المؤقت . ويعرض مشروع الدستور الدائم على المجلس الوطني الاتحادى لمناقشته قبل اصداره .

٤ ـ يدعو المجلس الاعلى لعقد اجتماع غير عادى للمجلس الوطني الاتحادى بموعد لايجاوز ستة أشهر قبل انتهاء مدة سريان هذا الدستور المؤقت . ويطرح في هذا الاجتماع مشروع الدستور الدائم ، وتتبع في اصداره الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة (١٤٥)

لايجوز بأى حال تعطيل أى حكم من أحكام هذا الدستور ، الااثناء قيام الاحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الاحكام . ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادى في تلك الأثناء ، أو المساس بحصانة أعضائه .

مادة (١٤٦)

يكون اعلان الاحكام العرفيه، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون ، ويبلغ هذا المرسوم الى المجلس الوطني الاتحادى في أول اجتماع له .

وترفع الاحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الاعلى كذلك ، متى زالت الضرورة التي استدعت اعلانها .

مـادة (١٤٧)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الامارات الاعضاء في الاتحاد مـع الدول والهيئات الدوليـة من معاهدات او اتفاقيات ، مالم يجر تعديلها أو الغاؤهـا بالاتفاق بين الاطراف المعنيـة ٠

مـادة (١٤٨)

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمول بهـا عنـد نفاذ هذا الدستور ، في الامارات المختلفة الاعضاء في الاتحاد ووفقـا للاوضاع السائدة فيها يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا لما هو مقرر في هذا الدستـور ٠

كما يستمر العمل بالتدابير والانظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانيـن المعدلة لها وفقا لاحكامـه ٠

مـادة (١٤٩)

استثنـاء مـن أحكـام المادة (١٢١) من هذا الدستور ، يجوز للامـارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة ، وذلـك دون اخلال باحكام المادة (١٥١) من هذا الدستـور ٠

مـادة (١٥٠)

تعمـل السلطات الاتحاديـة على استصدار القوانين المشار اليها في هـذا الدستـور بالسرعـة اللازمة ، لكي تحل محـل التشريعات والاوضاع الماليـة ، وخاصـة ما يتعارض منها مع أحكامـه ٠

مـادة (١٥١)

لاحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الامارات الاعضاء في الاتحاد ٠ وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لاحكامه الاولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة من سلطات الامارات ٠

وفي حالة التعارض ، يبطل من التشريع الادنى ما يتعارض مع التشريـع الاعلى ، وبالقـدر الذى يزيل ذلك التعارض ، وعنـد الخلاف يعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيـه ٠

مـادة (١٥٢)

يعمـل بهـذا الدستـور اعتبـارا من التاريخ الذى يحدد باعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستـور .

وقع في دبي في هذا اليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧١ م
الموافق لهذا اليوم الخامس والعشرين من شهر جماد الاول سنة ١٣٩١ هـ

توقيـع	توقيـع	توقيـع
زايد بن سلطان آل نهيان	**راشد بن سعيد المكتوم**	**خالد بن محمد القـاسمي**
حاكم امارة أبـوظبـي	حاكم امارة دبي	حاكم امارة الشارقة

توقيـع	توقيـع	توقيـع
حميد بن راشد النعيمـي	**راشد بن احمد المعـلا**	**محمد بن حمد الشرقي**
عن/حاكم امارة عجمـان	عن/حاكم امارةأم القيوين	حاكم امارة الفجيـرة

* * *